الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
15 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فليس (الرئيسة) ..... (كولومبيا)

ثم: السيد إريزا (نائب الرئيسة) ..... (إندونيسيا)

ثم: السيد غلوسنر (نائب الرئيسة) ..... (ألمانيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18423 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٠

**البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (تابع) (A/71/40 و A/C.3/71/4)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/71/56 و A/71/254 و A/71/255 و A/71/269 و A/71/271 و A/71/273 و A/71/278 و A/71/279 و A/71/280 و A/71/281 و A/71/282 و A/71/284 و A/71/285 و A/71/286 و A/71/287 و A/71/291 و A/71/299 و A/71/302 و A/71/303 و A/71/304 و A/71/305 و A/71/310 و A/71/314 و A/71/317 و A/71/319 و A/71/332 و A/71/344 و A/71/344/Corr.1 و A/71/348 و A/71/358 و A/71/367 و A/71/368 و A/71/369 و A/71/372 و A/71/373 و A/71/384 و A/71/385 و A/71/405 و A/C.3/71/5)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/71/379-S/2016/788 و A/71/540-S/2016/839 و A/71/308 و A/71/361 و A/71/374 و A/71/394 و A/71/402 و A/71/418 و A/71/439 و A/71/554 و A/C.3/71/5)

١ - **السيد كاناتاكي** (المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية): عرض تقريره بشأن الحق في الخصوصية (A/71/368)، وقال إنه تلقى خلال السنة الأولى من ولايته تعليقات إيجابية بشأن خطة عمل أدت إلى تحديد خمسة مجالات ذات أولوية: البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والأمن والمراقبة؛ والبيانات الصحية؛ والبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بمعالجتها؛ والتوصل إلى فهم أفضل للخصوصية. وسيجري تدارس كل مجال من هذه المجالات عن طريق مسارات عمل مواضيعية من خلال إنشاء ”فرقة عمل“ لكل منها تتألف من متطوعين. وستساعد تلك الأفرقة على إعداد تقرير يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢ - وقال أيضاً إن الأمن والمراقبة هما في رأس قائمة أولوياته. وذكر أن الاجتماع الأول للمنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات قد عُقد في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بمشاركة ٢٤ من الهيئات الرقابية واللجان البرلمانية وأجهزة الاستخبارات. وشملت المواضيع التي نوقشت احترام حقوق الإنسان الأساسية، والحاجة إلى توحيد أنشطة الرقابة وإضفاء الطابع المهني عليها، وتوفير الضمانات بدون حدود جغرافية، ووسائل الانتصاف عبر الحدود، والمساءلة والشفافية، والممارسات السليمة والسيئة، والحاجة إلى مزيد من المنتديات التي يمكن استخدامها لعقد مناقشات رفيعة المستوى. وسيصبح المنتدى حدثاً يُعقد بانتظام يمكن أن يوفر مساهمات مستمرة للتقارير والتوصيات وغيرها من المبادرات.

٣ - **السيدة جونستون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها قد أجرى إصلاحات قانونية في السنوات الأخيرة لتحسين الشفافية وتركيز ممارسات الاستخبارات على حماية المعلومات الشخصية وممارسة حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأشارت إلى اقتراح إنشاء فرقة عمل لمساعدة المقرر الخاص على توضيح الحق في الخصوصية، وذكرت أن هذه الهيئات ليست لها ولايات محددة من الأمم المتحدة، وتساءلت ماذا سيحدث لفرقة العمل في السنوات القادمة وبعد انتهاء ولايته الحالية.

٤ - **السيد كوهلر** (ألمانيا): قال إن أي تقييد للحق في الخصوصية أو تدخل في الاتصالات الشخصية يخضع لحكم القانون ومبدأ الشرعية وشرطَيْ الضرورة والتناسب. وذكر

أن ثمة جدلاً شديداً في ألمانيا وأماكن أخرى بشأن كيفية رسم الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ولا سيما في ضوء المنشورات المغفلة الهوية على الإنترنت. وطلب إجراء تقييم لهذه المسألة فيما يتعلق باحترام الحق في الخصوصية.

٥ - **السيد شيرمان** (المملكة المتحدة): قال إن التقرير يتضمن قدراً من سوء الفهم فيما يتعلق بمشروع قانون سلطات التحقيق المعروض حالياً على البرلمان للنظر فيه. وذكر أن مشروع القانون المذكور يوضح سلطات المراقبة الإلكترونية المتاحة للدولة ويجعل استخدامها مشروطا بموافقة قضائية إلزامية. فمشروع القانون لا يقتضي من الشركات الخاصة إضعاف التشفير؛ وإنما يقتضي من الشركات إزالة التشفير حيثما كان ذلك مستطاعاً من الناحية العملية ومجدياً، ضمن حالات محددة بصرامة. وقال أيضاً إن الحق في التزام الصمت يظل مكرساً في القانون الوطني، ولكن الأجهزة الإلكترونية يجب أن تكون متاحة كأدلة في بعض الظروف، بما في ذلك منع جرائم استغلال الأطفال جنسياً على الإنترنت والتحقيق فيها. واختتم كلامه قائلا إن المملكة المتحدة ستكون مسروة بتقديم أي تفسيرات أخرى ضرورية لتجنب سوء الفهم أو سوء التفسير.

٦ - **السيدة كيريانوف كريميتز** (سويسرا): قالت إن وضع تعريفٍ للخصوصية، ملزمٍ ومقبولٍ عالمياً، ضروري لإتاحة توفير الحماية القانونية الكاملة لها بوصفها حقاً، وينبغي أن يكون هدفاً أساسياً من أهداف المقرر الخاص. ومن الواضح أنه يجب إعادة تقييم مخاطر إساءة استخدام البيانات المجمعة بكميات ضخمة من قبل الجهات الحكومية والشركات الخاصة. واستطردت قائلة إن ثمة حاجة إلى حوار دولي بشأن جمع وإدارة البيانات الشخصية من قبل الشركات. وتساءلت عن المنتديات التي يمكن استخدامها لتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بهدف الاستفادة من التقدم التقني لتعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وعن رأي المقرر الخاص عن كيفية مساهمة عمله في المناقشات بشأن الحاجة إلى أن توائم الدول تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمراقبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتساءلت أيضا عن كيفية تطبيق نظم مراقبة مستقلة وفعالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة.

٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الدول قد وافقت على أن المبادئ الأساسية لحماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تنطبق سواء في نطاق الإنترنت أو خارجه، وعلى ضرورة ألا يكون هناك أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الفرد. وتساءل متى ينوي المقرر الخاص عرض النتائج الأولى للدراسات المواضيعية التي سيجريها، وطلب رأيه بشأن كيفية إيجاد التوازن المناسب بين الأمن والخصوصية في ضوء تزايد الشواغل المرتبطة بالسلامة والمخاوف المرتبطة بالإرهاب الدولي، التي تضع المصالح الأمنية المشروعة مقابل الحق في الخصوصية.

٨ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن المراقبة الجماعية التي تقوم بها الحكومات أخذت تتحول إلى ممارسة ضارة بدلا من أن تظل إجراءً استثنائياً، وإن هذه الممارسات في بعض الدول الغربية بصفة خاصة تهدد الحقوق الفردية، بما في ذلك الحق في الخصوصية. فتحتَ ستار الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، تتدخل تلك الدول في حياة الناس الخاصة وتستهدف رؤساء الدول أو الحكومات دون اتباع الأصول القانونية الواجبة، ودون أي رقابة مجدية، وبلا ضرورة أو شرعية أو تناسب. وقالت أيضا إن تلك الدول تراقب بانتظام المكالمات والرسائل والمراسلات الإلكترونية الخاصة بأشخاص عاديين في عدة

أقاليم أجنبية ذات سيادة. وذكرت أنها كانت تنتظر أن يناقش التقرير بمزيد من التفصيل الممارسات العديدة المتبعة حاليا في مجال المراقبة، التي تتسم بالإمعان وانتهاك الخصوصية، لا سيما عندما تطبقها دولة ما خارج حدودها، لأن المراقبة الالكترونية في الإقليم الوطني وخارجه يمكن أن تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان للأفراد الخاضعين للمراقبة.

٩ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي حقٌ أساسيٌ من حقوق الإنسان. ومع ذلك، في ضوء التطورات والتحديات العالمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب، لا بد من إيجاد توازن بين احترام الحق في الخصوصية ومنع إساءة استخدام هذا الحق من قبل بعض الجهات، وبخاصة الجهات الفاعلة التي تعمل كواجهات لمنظمات إرهابية. فهذه المنظمات أنشأت العديد من المنتديات والمواقع الشبكية والصفحات الشبكية على وسائل التواصل الاجتماعي لنشر التطرف وتجنيد الناس العاديين، بمن فيهم الأطفال، وكذلك، منذ عام ٢٠٠١، أنشأ تنظيم القاعدة، وجبهة النصرة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) الآلاف من المنتديات الشبكية تحت راية ''الجهاد عبر الإنترنت''.

١٠ - وتساءل هذا الصدد، عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان ألا يؤدي احترام الحق في الخصوصية إلى تقويض أمن المواطنين، أو عرقلة التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي تتخذها الدول لمنع الخلايا والشبكات الإرهابية من استخدام الإنترنت لتنسيق أنشطتها وتجنيد الأتباع.

١١ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن وفد بلده مهتم اهتماما خاصا باقتراح تشكيل أفرقة لمساعدة المقرر الخاص. وتساءل عن معايير اختيار الأشخاص للانضمام إلى تلك الأفرقة وكيف يمكن للمقرر الخاص، بالنظر إلى أن ولايته صادرة عن الأمم المتحدة، أن يتأكد من أن أولئك الذين يُختارون بصفة أعضاء في الأفرقة سيحترمون مبادئ الأمم المتحدة. وحيث إن الولاية تقتضي التزاماً خاصاً من القطاع الخاص، فقد تساءل كيف يمكن إنشاء ذلك التعاون بشأن قضية حساسة مثل الحق في الخصوصية، وكيف سيعمل مع الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة المهتمة بولايته المتصلة بحقوق الإنسان.

١٢ - تولى رئاسة الجلسة السيد إريزا (إندونيسيا)، نائب الرئيسة.

١٣ - **السيدة موريرا كوستا بيتيلّا** (البرازيل): قالت إنها تتساءل كيف يمكن للدول والشركات توفير الرقابة وسبل الانتصاف الملائمة لحماية الحق في الخصوصية، في الأمدين القصير والطويل على حد سواء.

١٤ - **السيد كاناتاكي** (المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية): قال إنه يتطلع إلى الحوار مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إصلاح قوانين المراقبة السارية فيها. والسؤال الذي طرحته ألمانيا فيما يتعلق بحرية التعبير يتصل بأجزاء من المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تغيبان عن البال في كثير من الأحيان، ولكنهما تشيران إلى الحق في الخصوصية والحق في صون السمعة. وتتأثر هذه الحقوق بمسألة الولاية القضائية ومبدأ الاقليمية، وهما أمران يبدو النظام القانوني الحالي غير مناسب لمعالجتهما بشكل مرضٍ، وبخاصة في حالة المنشورات على الإنترنت. وثمة حاجة إلى أن تسعى إحدى أفرقة العمل المعنية بمسارات العمل المواضيعية إلى مواصلة البحث في هذا المجال.

١٥ - واسترسل قائلا إنه يرحب بإبداء المملكة المتحدة استعدادها العمل في إطار هذه الولاية ويأمل في أن يستطيع حل أي سوء تفاهم، ولكنه يشتبه في وجود خلافات أيضا

بشأن مسائل جوهرية. وذكر أن مخاوفه تماثل ما نشرته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المحكمة المعنية بالانتهاكات التي ترتكبها سلطات التحقيق في ذلك البلد. وقال إن المملكة المتحدة تسعى إلى معالجة هذه المسائل بالأسلوب الصحيح، ولكن فيما يتعلق بالتقرير الصادر في قضية عمليات المراقبة الجماعية، قال إنه يرى أن صيغة قانون المملكة المتحدة لا تتطابق حتى الآن مع دراسات الحالات الفردية التي اطلع عليها. ويجب على بعض البلدان مثل المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي لديها قوانين تستخدم بمثابة نماذج تشريعية لأكثر من ١٠٠ دولة أخرى، أن تكون القدوة المثلى التي يقتدى بها.

١٦ - وفي معرض رده على سويسرا، قال إن المناقشات الجارية بشأن كيفية استخدام البيانات من قبل الشركات تأثرت إلى حدٍ ما بدوره السابق كمنسق لمشروع إدارة البدائل المتعلقة بمسائل الخصوصية والملكية وحوكمة الإنترنت (MAPPING) الذي ينفذه الاتحاد الأوروبي. وقال إنه يخطط لإدماج النتائج المؤقتة التي تم التوصل إليها في إطار المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧. وسيكون التقدم بطيئاً ولكن مطرداً، وأعرب عن أمله في أن يقدم تقريره المرحلي الأول بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٧ - واسترسل قائلا إن العراق قد أعرب عن مخاوف بشأن الإرهاب والجهاد عبر الإنترنت. وهنا أيضاً، ينطوي هذا الأمر على قضايا حرية التعبير، وقد نوقش في الدراسات التي تتناول التطرف. وقال إن جزءاً من الحل نوقش في ورقة نشرتها وكالات الاستخبارات الهولندية بعنوان ”الجهاد على شبكة الإنترنت“، الذي اقترح زيادة التغلل داخل الجماعات الجهادية بدلا من الانخراط في أنشطة تبدو مندرجة في إطار الرقابة.

١٨ - وردا على سؤال يتعلق بتشكيل أفرقة العمل المعنية بمسارات العمل المواضيعية، قال إنه سيتولى مسؤولية اختيار أعضاء فرقة العمل الذين لن يتقاضوا أي أجر على عملهم، وأنهم سيخضعون لنظام التدقيق المستخدم مع موظفي الأمم المتحدة. وذكر أنه يتدارس وسائل مختلفة للتعاون لمواصلة عمله على مسائل الخصوصية والأمن بعد انتهاء ولايته. وأوضح أن بعض الدول والشركات قد عرضت بالفعل أن تساعده على تمويل ودعم تلك المبادرة، ورحب بأي عروض أخرى لتقديم المساعدة.

١٩ - واختتم كلامه بملاحظة أخيرة قائلا إن البرازيل قد أبدت تعليقاً مفاده أن الإطار القانوني الحالي غير مناسب، وأن النتائج الأولية التي توصل إليها المقرر الخاص تبيّن أن العديد من الجهات الدولية صاحبة المصلحة توافق على ذلك. وأوضح إنه قد بدأ بالفعل في البحث عن صكوك قانونية في بعض المجالات، وأنه يأمل في أن يستطيع خلال الأشهر ١٢-١٨ المقبلة تقديم تقرير عن التقدم المحرز.

٢٠ - تولى رئاسة الجلسة السيد غلوسنز (ألمانيا)، نائب الرئيسة.

٢١ - **السيد كوركويرا كابيزوت** (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرض تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/71/56) وقال إن منذ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت سري لانكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإن جمهورية أفريقيا الوسطى قد انضمت إليها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت النمسا واليابان وبيرو والبرتغال تقاريرها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. ومع الزيادة البطيئة في عدد التصديقات على الاتفاقية، باتت لدى اللجنة تقارير متراكمة

تتطلب وقتاً إضافياً للاجتماعات وموارد بشرية إضافية، على النحو المبيّن في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويلزم توفير موارد كافية لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان لضمان استدامه الفوائد المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.

٢٢ - وفيما يتعلق بطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، قال إن عدد الطلبات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية يكشف حالات تثير قلقاً كبيراً في بعض البلدان، رغم أن اللجنة قد أُبلغت بعدد قليل من الحالات مقارنة بالعدد الفعلي لحالات الاختفاء القسري. وبدأت اللجنة في إصدار آرائها الأولى بموجب إجراء البلاغات المقدمة من أفراد، المنصوص عليه في المادة ٣١ من الاتفاقية؛ وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف على الموافقة على اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد لكي يصبح ذلك الإجراء عملياً بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، قال إن اللجنة قد واصلت العمل عن كثب مع عدد آخر من هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢٣ - واسترسل قائلا إن اللجنة ترحب بكون الجلسة الافتتاحية وجلسات الحوار مع البلدان في دورتها الحادية عشرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ قد بُثّت عبر شبكة الإنترنت، حيث إنها تيسر الاطلاع على أنشطتها وتعزز التعريف بعملها. وذكر أن البث عبر الإنترنت يعود بفائدة جمة على الدول والجهات المعنية فيما يتعلق بإعداد التقارير، والرد على المسائل المطروحة، والإعداد لحوار بنّاء. وحيث إن ولاية خمسة من أعضاء اللجنة ستنتهي عما قريب، فإن الدول تُشجّع على ترشيح خبراء مستقلين ونزيهين بالفعل، ومن ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، ومن أصحاب الكفاءة والخبرة المعترف بهما في المجال الذي تغطيه الاتفاقية من أجل تعزيز عمل اللجنة وكفاءتها التشغيلية في المستقبل.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن اللجنة قد دعت البلدان إلى حماية واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يضطلعون بأنشطة مرتبطة بدعم أقارب المختفين. وينبغي لجميع الدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية التي تتضمن سلسلة من التدابير الوقائية التي تشمل، في جملة أمور، حقوقاً وضمانات للمحتجزين والمحرومين من حريتهم. وستكون الاتفاقية ذات فائدة خاصة بالنسبة للدول الأعضاء التي شهدت ممارسات الاختفاء القسري لأنها تنص على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء عليها.

٢٥ - **السيدة فوجيوارا** (اليابان): قالت إن حكومتها قد ساهمت في زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي ما زال عدد الدول الأطراف فيها ٥٣ دولة فقط، بوسائل شملت التوصية بالتصديق على الاتفاقية خلال الاستعراضات الدورية الشاملة. وسألت ما هي العقبات التي تحول دون التصديق، وما هي التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها للتغلب عليها.

٢٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيوفر فرصة لتقييم عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وتقييم التحديات الرئيسية التي تقف في وجه التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وأضاف قائلاً إنه يأمل في أن يؤكد المؤتمر الطبيعة الأساسية لعمل اللجنة، وتساءل عما يمكن القيام به من أجل التوعية بشأن الاتفاقية، وزيادة عدد الدول المصدقة عليها وتعزيز تطبيقها في البلدان التي صدقت عليها بالفعل.

٢٧ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن حكومته قد عززت الإطار القانوني والمؤسسي لتحسين

التصدي لحالات الاختفاء القسري. ففي عام ٢٠١٥، أرسلت الحكومة إلى مجلس الشيوخ قانوناً جديداً بشأن منع الجرائم المتعلقة باختفاء الأشخاص ومعاقبة مرتكبيها. وسييسر ذلك وضع سياسة عامة بشأن تحديد أماكن وجود المفقودين. واختتم كلامه قائلاً إن عام ٢٠١٥ قد شهد أيضاً بدء نفاذ بروتوكول رسمي بشأن البحث عن المفقودين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري، كما أُنشئ في المكتب الوطني للنيابة العامة مكتب مدعٍ عامٍ استثنائيٍ مكرّس لحالات الاختفاء القسري.

٢٨ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن بلده لا يزال ملتزماً باحترام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإن السلطات العراقية المختصة قد تعاونت مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واستجابت لطلباتها المتعلقة بأشخاص يُزعم أنهم اختفوا في البلاد. ومع ذلك، فإن هذه السلطات قد وجدت في بعض الأحيان صعوبة في إجراء عمليات البحث أو في الرد على اللجنة في الوقت المناسب بسبب غموض في الوثائق التي تلقتها أو بسبب عدم تزويدها بالأسماء الكاملة للأفراد المعنيين أو بمعلومات أخرى ذات صلة كان يمكن أن تيسر التحقيقات الجارية لمعرفة مصيرهم.

٢٩ - وانتقل إلى الكلام عن الادعاء الوارد في تقرير اللجنة (A/71/56) الذي يفيد بأن شخصاً معيّناً قد مُنع من تزويد اللجنة بمعلومات، وقال إنه طلب إجراء تحقيق في صحة هذا الادعاء. وذكر أن السلطات العراقية مستعدة لمعالجة ذلك الأمر وجميع الشواغل الأخرى بشفافية.

٣٠ - واسترسل قائلا إن ما خلّفه النظام الدكتاتوري السابق من تركةٍ ثقيلةٍ من حالات الاختفاء القسري والمقابر الجماعية، وما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الإرهابيين من جرائم وحشية تضمنت المجازر وعمليات الخطف واختفاء وقتل آلاف من المدنيين والمجندين العسكريين العراقيين، قد استنفد قدراً كبيراً من قدرة العراق على الاستجابة بفعالية للشكاوى وطلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. ولذا فإن الحكومة العراقية تحتاج إلى مساعدة تقنية كبيرة من المجتمع الدولي لتيسير جهودها الرامية لتحديد مكان وجود الأشخاص المختطفين على يد تنظيم الدولة الإسلامية، لا سيما في ضوء اكتشاف عدد متزايد من المقابر الجماعية التي تضم رفات ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية. وفي هذا الصدد، سأل عما اذا كانت توجد تكنولوجيات أو أدوات متطورة يمكن استخدامها للتحقق من مصير الأشخاص المختطفين على يد تنظيم الدولة الإسلامية والتعرف على المقابر الجماعية في المناطق التي كانت تقع سابقاً تحت سيطرته. وتساءل أيضا كيف يمكن للعراق ان يعزز تعاونه مع مكتب اللجنة لتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

٣١ - **السيد ماراني** (الأرجنتين): قال إنه يأمل في أن تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٠/٧٠، آملاً أن يكون الاجتماع حافزاً لتصديقات جديدة. وسأل عما يمكن أن تفعله الدول لزيادة عدد التصديقات على الاتفاقية.

٣٢ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن الاتفاقية ما زالت حديثة العهد، ولكنها أثبتت قيمتها في الدول التي صدقت عليها. وقالت أيضاً إن عمل اللجنة أساسي لأنه يوفر الأسس القانونية للأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالتنسيق مع الدول. وتساءلت كيف يخطط لزيادة شهرة الاتفاقية وتيسير قيام الدول باعتمادها.

٣٣ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن بلده يشاطر شعور القلق العام من قلة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية، وسأل كيف يمكن لبلده يمكن أن يساعد اللجنة على زيادة عدد الدول المصدقة عليها.

٣٤ - **السيد كوركويرا كابيزوت** (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): قال إن الاتفاقية حديثة العهد نسبياً، وإن دفق التصديقات عليها بطيء ولكنه مطرد. ومع ذلك، وبالنظر إلى الغرض من الاتفاقية، لا يمكن أن يكون لأي دولة سبب وجيه لعدم التصديق عليها. وقال أيضاً إنه يشعر بالقلق على نحو خاص من أن عدداً قليلاً جداً من البلدان في منطقة آسيا قد صدق على الاتفاقية بسبب عدم وجود نظام إقليمي آسيوي لحماية حقوق الإنسان على غرار المناطق الأخرى: فبالنسبة لمواطني البلدان الآسيوية، تشكل الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية، الوسيلة الرئيسية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، توجد في بلدان مختلفة في تلك المنطقة حالات اختفاء قسري لا تزال دون حل. ومن المهم أيضا أن تنضم إلى الاتفاقية بلدان في مناطق أخرى، مثل أفريقيا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٥ - واسترسل قائلا إن من الواجب تهنئة الدول التي لا تعرف الممارسة البغيضة المتمثلة في الاختفاء القسري، ولكن لا ينبغي اعتبار ذلك ذريعة لعدم التصديق على الاتفاقية. فتصديق تلك الدول لن يرسل رسالة ايجابية إلى دول أخرى فحسب، بل إن الاتفاقية تتضمن أيضا تدابير وقائية. وعندما تصدق دولة على الاتفاقية، فإن اللجنة تدعمها لمعالجة مشكلة الاختفاء القسري.

٣٦ - وقال أيضاً إن مؤتمر الدول الأطراف المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ سيتيح للجنة فرصةً للإبلاغ عن عملها الممتاز خلال فترة السنوات الخمس السابقة. وذكر أن اللجنة والفريق العامل ما فتئا يكملان بعضهما بعضاً بشكل جيد ويتجنبان الازدواجية في العمل.

٣٧ - واسترسل قائلا إنه يشكر حكومة العراق على تعاونها في ما يتصل بالرسائل التي أرسلتها اللجنة بشأن الإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها. وقد أثبتت الحكومة التزامها بالعمل مع اللجنة لإلقاء الضوء على مصير الأفراد الذين وجّهت اللجنة الانتباه إليهم، وثمة تقدم بخطى حثيثة في هذا المجال. وأوضح أن مصطلح ''الاختفاء القسري'' بتعريفه الدقيق يشير إلى الاختفاء الناجم عن عمل ترتكبه الدول أو الكيانات أو الأفراد الذين يتصرفون باسمها، وأن الاتفاقية تميز بوضوح بين الاختفاء القسري وأعمال مماثلة ترتكبها جهات من غير الدول. وتتضمن الاتفاقية قسما يعالج على وجه التحديد حالات الاختفاء الناجمة عن أعمال ترتكبها جهات من غير الدول، وتلزم الحكومات بالتحقيق في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٣٨ - **السيدة السلامي** (رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قالت إن عدد حالات الاختفاء التي أحالها الفريق العامل على الدول بموجب إجراء التدابير العاجلة قد تضاعف ثلاث مرات ليصل إلى ٤٨٣ حالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وليس ذلك سوى غيض من فيض، لأن عدم الإبلاغ يمثل مشكلة كبيرة. فعلى سبيل المثال، تقدر لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أن ثمة الآلاف من حالات الاختفاء القسري في ذلك البلد، ولكن كان أمام الفريق العامل أقل من ٢٠٠ حالة قيد النظر الفعلي. وكررت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٣٩ - واسترسلت قائلة إن من المثير للجزع أن ضحايا الاختفاء القسري وأفراد أسرهم والشهود والمدافعين عن

حقوق الإنسان الذين يعملون على تلك القضايا لا يزالون عرضة للتهديدات والترهيب والانتقام. وثمة أسباب أخرى للقلق مثل الاختفاء القسري لفترات قصيرة تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب؛ وحالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب البشر، وعمليات الاختطاف على يد جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات شبه العسكرية والميليشيات والمنظمات الإجرامية التي تحظى أحيانا بدعم من الدول.

٤٠ - وواصلت كلامها قائلة إنها تدعو جميع الدول إلى التعاون التام مع الفريق العامل من أجل التصدي لهذه التحديات، من خلال تقديم ردود مفصلة على الرسائل التي يحيلها الفريق العامل، والرد بإيجاب على طلبات إجراء الزيارات القطرية. وذكرت أن الفريق العامل قد أجرى في الفترة المشمولة بالتقرير السابق زيارات إلى بيرو وسري لانكا وتركيا. ولا يزال هناك عمل كثير ينبغي إنجازه في بيرو، ومع ذلك فإن اعتماد قانون في الآونة الأخيرة يتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة العنف التي سادت في السنوات ١٩٨٠-٢٠٠٠ يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وانتقلت إلى الكلام عن سري لانكا، فقالت إنها ترحب بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبمقترح الحكومة إنشاء مكتب معني بالأشخاص المفقودين. وأخيرا، قالت إن على تركيا أن تقبل وتعالج حالات الاختفاء القسري التي وقعت سابقاً.

٤١ - واختتمت كلامها قائلة إن الفريق العامل سيواصل العمل بشكل وثيق مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ودعت جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات من الأفراد أو باسمهم ومن الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٤٢ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن المغرب ملتزم بالعمل عن كثب مع الفريق العامل وإنه استضاف الجلسة ١٠٨ في الرباط في شباط/فبراير ٢٠١٦. وتساءل كيف يتعامل الفريق العامل مع حجم عمله الكبير، نظرا لموارده المحدودة وعدد القضايا الكبير، وسأل كيف يمكن للدول أن تقدم المساعدة له. وقال أيضا إنه يرحب بقرار الفريق العامل المتعلق بمعالجة حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

٤٣ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الزيادة الحادة في عدد الحالات التي قام الفريق العامل بإحالتها في إطار الإجراءات العاجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق - أكثر من حالة واحدة يومياً - باتت مصدراً للقلق، مثلها مثل النمط المتزايد لحالات الاختفاء القصيرة الأجل في بعض البلدان. ومن المثير للقلق أيضا أن أسر الأفراد المختفين ومنظمات المجتمع المدني وأولئك الذين يدافعون عن حقوق ضحايا الاختفاء القسري يتعرضون في كثير من الأحيان للتهديد والترهيب. وتساءلت كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يشجع الدول التي يُبلّغ فيها عن أعداد كبيرة من حالات الاختفاء على التعاون مع الفريق العامل للتحقيق في تلك الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة.

٤٤ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يشاطر الفريق العامل شعوره بالقلق من ظهور أنواع جديدة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وضحايا جديدة، وجناة جدد، بما في ذلك جهات من غير الدول. وقالت إنها تود معرفة كيف يعتزم الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العمل معا بهدف التصدي لهذه التحديات الناشئة.

٤٥ - واستطردت قائلة إن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/33/51)، قد ذكر أن دولاً عديدة لم تستجب لطلبات الزيارات

القطرية، وخرقت بذلك التزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وتساءلت ما هي التدابير الإضافية التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل واللجنة لتذكير الدول بالتزاماتها.

٤٦ - **السيد ماراني** (الأرجنتين): قال إنه يتساءل في ضوء الزيادة في عدد حالات الاختفاء القسري وتعرّض الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل اللاجئين والمهاجرين، إلى تلك الممارسات، ما الذي يمكن القيام به لمعالجة مواطن الضعف المحددة التي تعاني منها مختلف الفئات المعرضة لخطر الاختفاء القسري.

٤٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يشجع جميع البلدان على قبول الزيارات القطرية وتنفيذ توصيات الفريق العامل. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يتعاون مع الفريق العامل بهدف مراجعة قانون العقوبات الكونغولي، وذلك تمشيا مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى السلطات الكونغولية. وتساءل كيف يمكن أن يسهم الاتحاد الأوروبي في تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ تلك التوصيات. وحيث إن ممارسة الاختفاء القسري ''لمدة قصيرة'' أصبحت أكثر انتظاما في بعض البلدان، سأل كيف يمكن للفريق العامل، بالتعاون مع المجتمع المدني، حل هذه المسألة.

٤٨ - **السيد يانغ زونجي** (الصين): قال إن الصين تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. فالدستور والقوانين ذات الصلة، وكذلك خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، تنص على أن جميع المواطنين الصينيين يتمتعون بالحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بشكل غير قانوني من قبل أي مؤسسة أو شخص، ولا فرض عقوبات تنص على إلغائها. ويجب أن تتخذ تدابير من أجل الوقاية والحل وتقديم المساعدة الطارئة والتعويض مع الامتثال الصارم للقوانين الوطنية. وذكر أن الصين قد ردّت بحسن نية على جميع المراسلات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الذي ينبغي له أن يضطلع بأعماله وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومعايير آليات الإجراءات الخاصة. واختتم كلامه قائلا إن الصين ستتحاور بشكل بنّاء مع الحكومات بما يتماشى مع مبادئ الإنصاف والموضوعية، وبناءً على أدلة موثوقة ويمكن التحقق منها.

٤٩ - **السيدة السلامي** (رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قالت إنها تقر بعبء العمل الكبير الواقع على كاهل الفريق العامل، وذكرت أن خطة عمل قد وضعت لإنجاز الأعمال المتراكمة، بهدف إنهاء جميع القضايا المعلقة بحلول عام ٢٠١٧. وذكرت أن التقدم المحرز جيدٌ، وأن الفضل في ذلك يرجع جزئيا إلى التبرعات الواردة من عدد من الدول التي ساعدت على توفير موارد بشرية إضافية للتعامل مع القضايا على وجه السرعة.

٥٠ - وانتقلت إلى الكلام عن التقرير المتعلق بحالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، وقالت إن المرحلة الأولى من عملية التشاور ستتمثل في اجتماع فريق الخبراء، الذي سيعقد في جمهورية كوريا في شباط/فبراير ٢٠١٧. وخلال المرحلة الثانية، ستوزّع استبيانات على المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى لجمع المعلومات التي ستدرج في التقرير النهائي الذي يجب إصداره في عام ٢٠١٧.

٥١ - واسترسلت قائلة إن بعد مضي سنتين على كل زيارة قطرية، يصدر الفريق العامل تقريرا للمتابعة. وأوضحت أن باكستان قد ساعدت على إعداد تقرير المتابعة الخاص بذلك البلد، ولكن لم ترد أي إجابة من الكونغو. وقالت إنها سُرّت لسماع أن الاتحاد الأوروبي يساعد الكونغو على مراجعة قانون العقوبات الكونغولي. وسيكون

من دواعي سرور الفريق العامل تقديم الدعم والمشورة التقنيين لكفالة اتساق ذلك القانون مع الاتفاقية والإعلان.

٥٢ - وتابعت كلامها قائلة إن دور الفريق العامل يقتصر على كشف مصير ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويستخدم الفريق العامل التقارير القطرية والبلاغات لسؤال الدول عن التدابير المتخذة لضمان مساءلة الجناة.

٥٣ - وقالت أيضاً إن ظهور أنماط جديدة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد خلق بالفعل تحديات جديدة. ويحاول الفريق العامل تبيّن سبل لمعالجتها من خلال المشاورات والدراسات والاستبيانات.

٥٤ - وأوضحت أن قلة الدعوات التي يتلقاها الفريق العامل من الدول تمثل مشكلة رئيسية، حيث ورد تأكيد بزيارة قطرية واحدة فقط - إلى ألبانيا - في عام ٢٠١٧. وبدأ الفريق العامل بإجراء اجتماعات فردية مع الدول بغرض التوعية بأهمية الزيارات القطرية وطمأنة الدول إلى أن الفريق العامل لا يسعى إلى توجيه أصابع الاتهام ولكنه يسعى إلى تقديم الدعم الفني.

٥٥ - واستطردت قائلة إن الفريق العامل يتعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني. ويدرس الفريق العامل التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية، وتشكل تلك التقارير في بعض الأحيان أساس الرسائل المرسلة إلى الدول. ويسعى الفريق أيضا إلى الرد بإيجاب على الدعوات الواردة من المنظمات غير الحكومية، حيث إن تلك الاجتماعات مهمة لإبراز الفريق العامل.

٥٦ - واختتمت كلامها مؤكدة أن أعضاء الفريق العامل الخمسة مستقلون تماماً وغير متحيزين إطلاقاً. وأفادت بوجود أساليب عمل صارمة لضمان عدم تحيّز الفريق أيّاً كانت الدولة التي ينظر في أمرها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:١٠